محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢١٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

المميـــــز:- / وكيله المحامـــي

المميـــــز ضده :- الحـــق العـــــام.

القرار المميز : قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٣/١٢٦٦) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ القاضي بإدانة المميز بجناية هتك العرض والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم هتك العرض استناداً إلى شهادة المـــشتكية التـــي جاءت متناقضة بأمور جوهرية .

٢- أخطأت المحكمة بعدم استبعاد شهادة الشاهدة بث جاءت شهادتها سماعية كمـــا أنها تناقضت جوهرياً مع شهادة المشتكية.

٣- أخطأت المحكمة من حيث تعليل قرارها وتسبيبه .

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالتناقضات الواضحة والجلية في شهادة المـشتكية فـي جميع أدوار المحاكمة والتحقيق .

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـق والمداولـة نجـــد أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

التهمـــــة :

- **جناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات.**
- **جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات.**
- **جنحة السرقة وفقاً للمادتين(١/٤٠٧ و٣) عقوبات.**

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه وفي فجر يوم ٢٠١٣/٧/١٩ وأثناء جلوس المجني عليهـا في مركبة تعود لابنتها الشاهدة مروة في شارع الجاردنز حـضر إليها المتهم وأوهمها بأن المركبة تغلق الطريق وأنه يريد تحريكها وصعد مكـان الـسائق على الفور وتحرك بالمركبة مسرعاً وتوجه بالمجني عليها رغم صراخها إلى منطقة خالية وهاجمها وقبلها على فمها وعنقها وأدخل يده من تحت ملابسها وحسس على ثدييها ونتيجة لصراخها تحرك بالمركبة مسرعاً مرة أخرى فما كان من المجنـي عليهـا إلا أن ألقـت بنفسها من المركبة وقام المتهم بسرقة هاتف نقال يعود للشاهدة موجود في المركبـة ولاذ بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتـــة تتلخص بأن المشتكية قد استقلت حوالي الساعة الواحدة مـــن صباح يوم ٢٠١٣/٧/١٩ سيارة ابنتها المشتكية حيـــث قامـــت المشتكية بإيقاف السيارة بالقرب من مطعم عالية بشارع الجـــاردنز لـــشراء بعـــض الطعام وبقيت المشتكية بالسيارة حيث حضر إليها المتهم

وأخبرها بأن سيارتها مغلقة الطريق على باقي السيارات وكونه لا تعـــرف قيـــادة المركبة طلبت منه قيادة سيارة ابنتها لتمكين باقي المركبات من المرور عندها قام المـــتهم فعلاً بتشغيل المركبة وتحريكها ودخل بها بدخلة مظلمة بالقرب من المطعـــم حيـــث قـــام بإمساك صدرها " ثدييها بواسطة يديه " وقام بتقبيلها كما قام بفتح سحاب بنطالـــه دون أن يخرج قضيبه وطلب منها أن تمص له قضيبه وأشر بيده على جيبه وأدخـــل يـــده بجيبـــه فوهمها بأنه يحمل أداة حادة ثم قامت المشتكية بمجاراته لتتمكن من الخروج مـــن المأزق وطلبت منه قيادة السيارة خارج الدخلة وعندما خرج بالسيارة للـــشارع الرئيـــسي قامت بإلقاء نفسها من السيارة حيث هرب المتهم بالسيارة ثم قام بتـــرك الـــسيارة بمكـــان قريب وأخذ منها هاتف المشتكية وقامت المشتكيتان بإبلاغ الشرطة حيث تم العثـــور على المركبة في الصباح وقد أسقطت المشتكيتين حقهن الشخصي عن المتهم.

<u>بتطبيق القانون</u> على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليهـــا المـــتهم والمتمثلة بإمساكه لثديي المشتكية ، وتقبيلها على خـــلاف إرادتها ومساسه بأجزاء من جسدها يحرص الإنسان على صونها والحفاظ عليهـــا تـــشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات كما أن فعله المتمثل بأخذه سيارة وهاتف المشتكية دون إرادتها والتصرف بها تصرف المالك تشكل كافة أركان وعناصر جنحـــة الـــسرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات وجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠٧) مـــن قـــانون العقوبات.

أما بالنسبة لجناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) من قـــانون العقوبـــات المـــسندة للمتهم فإن محكمتنا تجد بأن جريمة الخطف جريمة عمدية ويتخذ الركن المعنـــوي فيها صورة القصد الجنائي .

ويتحقق القصد باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه وقطع صلته بهم.

lawpedia.jo

وقد عرفت محكمة التمييز الخطف بأنه ((انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وبالتـــالي كانـــت جريمـــة الخطـــف تستوجب قيام الأركان التالية :-

١- فعل الخطف.

٢- أن يقع بالإكراه أو بالتحايل.

٣- القصد الجنائي وهو انتزاع المخطوف واحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه.

<u>لذلك وبتطبيق القانون</u> على فعل المتهم فيما يتعلق بجرم الخطف المسند إليه وحيث وجدت المحكمة بأن فعل المتهم المتمثل بالهرب بالمشتكية مسرى إلى مكـــان قريـــب دون اتجاه إرادته لحجزها وإخفائها عن ذويها لا يشكل عناصر وأركان جناية الخطف المـــسندة للمتهم الأمر الذي يستوجب إعلان براءته عن هذا الجرم.

لما تقدم واستناداً إليه قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الخطف خلافاً لأحكام المـــادة (٤/٣٠٢) مـــن قانون العقوبات لعدم توافر أركان وعناصر جناية الخطف المسندة له بأفعاله.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠٧) من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام ذات المادة بالحبس لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ولإســـقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط

lawpedia.jo

الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح العقوبة بحقه الحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات.

لما تقدم وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ولإســـقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشـــغال الـــشاقة لمـــدة ســـنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي :-</u>

المنصبة على تخطئة المحكمة بالأخذ بشهادة المشتكية والشهادة السماعية المنقولـــة عنهـــا للتناقضات في هذه الشهادات في جميع أدوار المحكمة ولدى التحقيق .

وفي ذلك أن لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة قـــانون وموضـــوع مطلـــق الصلاحية في استخلاص وقائع الدعوى من خلال البينات المقدمة والمستمعة فيها وذلـــك عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ولا رقابـــة لمحكمتنـــا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لتلك الواقعة وتطبيق حكم القانون عليها تطبيقاً سليماً.

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضـــت بينـــات الـــدعوى استعراضاً شاملاً وناقشت البينات واقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضمن قرارهـــا وكان استخلاصها لما توصلت إليه سائغاً ومقبولاً تؤيده البينـــات المقدمـــة فـــي الـــدعوى وبالتالي فإن أسباب الطعن جديرة بالرد.

لذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٧ ربيع الأول سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١/٢٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo